

اقصر الصلاة ام نسبت يا رسول الله حين سار
من ركعتين ودليل وجوب صدقهم عليهم الصلوات والالام
انهم لو لم يصدقوا المرء الكذب في خبره لكان
لصدقته تعالى بالمعجزه لان له منزله صدق
عديني فيما يبلغ عنى وتصدق الكاذب كذب
وهو محال في حق تعالى فلزم وهو عدم
صدقهم محال واذا استحال عدم صدقهم وجب
صدقهم في دعوى رساله وفي الاحكام الشرعيه
والتبليغ اي اوصول الاحكام التي امروا بتبليغها
الى الرسل اليهم بخلاف ما امروا بكتمانها وبأخبريها
فالاقسام ثلاثة والدليل على وجوب تبليغهم
علمهم الصلوات والالام انهم لو كانوا
ما امروا بتبليغ الحق لكان ما امروا بكتمان
العلم لان الله تعالى امرنا بالصدق اليهم
والالام باطل لان كاتم العلم ملعون
والفظان بفتح الفاء وهي الفظان والفظان
والفظان الزم الحضور وبطل دعائهم الباطله
والدليل على وجوب الفظان لهم علمهم الصلوات
والالام ايان كقولته تعالى وتكذبتم
اسماها ابراهيم والاشارة بحالته الى
ما اصاب به ابراهيم على قومه من قوله فلما
جاء عليه الليل الى قوله وهم مهتدون وقوله
تعالى حكاه عن قوم نوح يا نوح قد جادلتنا
فألزمتنا جدتنا وكفوله تعالى وجاهدنا بالنبي
هي

هي احسن اي بالطريقه التي اهل حسن بحيث
شتمل على نوع افعالهم ومن لم يكن فطننا بان
كان لا نعلمه اقامه الحى والامجاد له لا يقال هذه
الايات ليست وارده الا في بعضهم فلا تدل على ثبوت
الفظان لجميعهم لاننا نقول ما ثبت لبعضهم من الكمال
ثبت لغيره فنثبت الفظان لجميعهم وان لم يكونوا
رسلا بل انبياء فقط نعم الواجب للانبياء مطلقا الفظان
والرسول كمالها **وتحليل** في حقهم عليهم الصلوات
والالام **ضدها** اي ضدها الواجبات الاربعه
المتقدمه عليهم فضا الامانه الحيانه وضد الصدق
الكذب وضد التبليغ كتمان ستم ما امروا بتبليغ
وضد الفظان الغفله وعدم الفظان ومعنى استعما
لحقها عدم قبولها النبوت لكن بالدليل الشرعي
وجايز عليهم كل عرض شرى الا يورد
الى نقص في مرتبهم العليه بان لا يكون
منها عنه ولا مباحا من راي الامر من منا
او تعافه النفس كالجذام والبرص وسواها
من توابع الصبح التي لا يستغنى عنه عادة
كالاكل والشرب او التي يستغنى عنها كاكل
الواكه والجماع في الخل او كان من الامراض
غير الزمته وغير المنفرد بكل ذلك جازين
في حقهم عليهم الصلوات والالام والاخلوا
هذه الاعراض النازله بهم من فوايد كزيادة
علومهم بسمهم وكانوا شريفا كما عرفنا احكام